

وضم ولو قال افتدت بزيدا ونوى لاخذها به فبان لله
 عسر ولا يصح كذا في الشامل ولو افتدى والامام
 لم يشرع بهد وهو يعلم بذلك بصير مقتديا ولو نوى
 الاخذ به بطلان انه شرع ولو شرع بعد قيل لا يجوز
 جعله يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد لانه
 يصليها فمواقيتها لا يجوز قبلها وعليه قضاءؤها
 لانه لم ينزل الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة سنة
 ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض في الكفا
 جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة
 فصل مع القوم ونوى صلوة الامام جازت وان كان
 يعلم الفريض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من
 الفريض والسنن جازت صلواته وان هذا الرجل غير
 وهو لا يعلم الفريض من النوافل ونوى الفريض في الكل

جائز

جازة صلوة اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة
 قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا
 وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهير
 لا يجوز صلوة القوم كذا في المرغبين واذا اناة الفجر او
 السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسره لي وقبلها
 مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرضي كذا
 فيسره لي وقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة
 الجحانة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعوك لما لم يلبث
 فيسره لي وقبله مني والمقتدي بقول اللهم اني اريد ان
 اصلي فرض الوقت متابعا للامام فيسره لي وقبله مني
 ومن لا يتقدر على ان يجزئ قلبه لنوى بصلية او يستكره في البنية
 بكيفية التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما
 في الفتوى والتمادي في فضيلة التكبير اذا افان عند الامام

Copyright © King Saud University